



لنحيا بالقرآن

سورة الحشر

يقول الله عز وجل (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار). يقول الله تعالى انه كتب على بني النضير الجلاء ولو أنهم لم يخرجوا وقتلوا لعذبهم في الدنيا بأيدي المؤمنين كما حصل لمن؟ لليهود الذين قاتلهم المؤمنون وهم بنو قريظة، يقول الله عز وجل عن بني النضير لولا أن كتب الله عليهم الجلاء للخروج من ديارهم لعذبهم بالقتل والسبي، لكن هذا العذاب في الدنيا من القتل ومن السبي لا شيء بعد عذاب الآخرة.

شدة العقاب لهم

ثم بين الله عز وجل سبب ما أصاب اليهود، قال (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)، المشاققة أن تكون في ناحية والآخر في ناحية أخرى، كما تقول العرب: الشق يعني المكان المنفصل من الوادي، وهذا منفصل في واد آخر، وعندما جاء الله عز وجل بلطفه المعادلة لله للرسول نكر: يشاقق الله، يعني هم في مكان والرسول ﷺ وبين الله في مكان آخر، أن عداوتهم واضحة بينة مخالفة لأمر الله وأمر رسول الله دون أي خفاء، (ومن يشاقق الله فإن الله شديد العقاب)، شديد العقاب في الدنيا كما فعل بهم وفي الآخرة عذاب ينتظرهم اشد وانكى.

ذل يهود بني النضير

(ما قطعتم من لينة)، واللينه هي الخلة، وقيل في تسميتها باللينه: من لين العيش، ولما كان التمر من اسباب رغد العيش ولينه وتحقيق الترف فيه والنعمة الكبيرة، وهذه الخلة انها تعود للانسان على نفع عظيم، قيل سميت لينة، وقيل لك النخل يسمى لينة والله اعلم، واطهر ما رجحه ابن كثير عن قال انها نوع من انواع التمر، يقول الله عز وجل: أي شيء قطعتم وما حرقتهم من نخلة او تركتموها قائمة على ساقها من غير ان تعرضوا لها، فكل ما امر به رسول الله إنما كان بإذن الله عز وجل، وهذا يعني أن اوامر رسول الله ﷺ لا تراجع لا في حياته ولا بعد مماته، كما سمع الصحابة، وإذا سمعنا امرا من رسول الله نقول: سمعنا واطعنا، وذلك عندما امر الرسول بحرق النخل، استغرب بعض الصحابة انفسهم وما توقعوا حتى يراجعوا او يجادلوا، والله سبحانه يبين انه وقع في النفس عند بعضهم شيء من التجب من ذلك، (فبإذن الله وليخزي الفاسقين)، الفاسقون هم اهل الفسوق الذين خرجوا عن أمر الله من اليهود ومن المنافقين ومن غيرهم.

كن على يقين بالله

(وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)، بين الله عز وجل حكم الفيء، فالفيء هو الاموال والغنيمة التي نالها المؤمنون بغير قتال ولا حرب، وما آفاه الله على رسوله من اموال يهود بني النضير، فلم تركبوا لتحصيله خيلا ولا ابيلا ولكن الله يسيطر رسله على من يشاء من أعدائه فيستسلمون لهم بلا قتال، والله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء.

الحب الحقيقي للنبي ﷺ واتباعه

(ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذوي القربى)، ما آفاه الله على رسوله من اموال مشركي أهل القرى من غير ركوب خيل ولا ابل، قلله ورسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة ولذوي قرابة رسول الله ﷺ واليتامى وهم الأطفال الفقراء الذين مات آباؤهم والمسكين وهم أهل الحاجة والفقر، وابن السبيل وهو الغريب المسافر الذي نفذت منفعته وانقطع عنه ماله، وذلك حتى لا يكون المال ملكا متداولاً بين الاغنياء وحدهم ويحرم منه الفقراء والسكاكين، وما اعطاكم الرسول من مال او شرعه لكم من شرع فخذوه او فعله فانتهاه عنه واتقوا الله بامتثال اوامره وترك نواهيه، ان الله شديد العقاب لمن عصاه وخالف امره ونهيه.

الاقتصاد الإسلامي

كي لا تكون الاموال حكرا في طبقة معينة في المجتمع فتكون هذه الاموال فقط متداوله في يد الاغنياء، فلا يصل إلى الفقراء المعاشي، وهذه ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي تداول الاموال في المجتمع.

بين الله تعالى ان الحكمة في توزيع الفيء على الفقراء والمسكين ان يكون بيد رسول الله ﷺ يضعه فيما يراه من امر الله.

(القيت هذه المحاضرة

في مسجد فاطمة الجسار بمنطقة الشهداء)

6 أخطاء شائعة في قسمة التركة

العصيمي: المال الذي يتركه الميت يجب أن يكون في جمع الأسرة لا تفرقها

للأسف بعد موت الوالدين نجد أن برهما قد انقلب إلى قطيعة وأصبحت ساحات المحاكم مليئة بالقضايا بين الإخوة والأخوات

يكون عليه نذر هذه حقوق لله عز وجل، أما حقوق المخلوقين فهي ديونه. فبعض الناس يبدأ في تقسيم التركة على الجميع مباشرة، دون نظر في حق الله، ولا في حق هؤلاء الدائنين، فيجب على الإنسان أن يتحرى ويتثبت ويخرج الحقوق.

ثم إذا بقي مال بعد ذلك ينظر في وصايا الميت، فإن كان له وصية فتخرج في حدود ثلث ماله، فقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ دخل على سعد يعود بمكة، فبكي، قال: «ما يبكيك؟» قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا»، ثلاث مرار، قال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» (أخرجه البخاري 2744)، ومسلم (1628).

الوصية الواجبة

ويسرد د.العصيمي في ذكر الأخطاء فيوضح لنا الخطأ الخامس وهو ما يعرف بالوصية الواجبة، فقال: قد أقرت القوانين في بعض الدول العربية ما يعرف بالوصية الواجبة، والحقيقة أنه ليس لها مستند شرعي، وإنما هي وصية قانونية، أخذ بها القانون المصري قبل ما لا يزيد على 100 سنة، ثم بعد ذلك تبعتها قوانين أغلب الدول الأخرى.

والوصية الواجبة: هي أي يموت الابن في حياة أبيه، ويترك هذا الابن أولادا، فإذا مات الجد يعطى الأحفاد نصيب أبيهم كما لو كان حيا. فمن قواعد الميراث أن الأعلى يجب الأذى، فلو عدي 3 أبناء، فابن الابن ليس له شيء، أما القاتون، فقد رفع ابن الابن مقام الابن، وسوى بينه وبين أعمامه، وهذا خطأ، وفيه تعد على حق هؤلاء الأعمام، لكن يمكن إيجاد مخرج شرعي لهذه الصورة بأمرين: الأمر الأول: أن يوصي الجد لأبناء ابنة المتوفي وصية اختيارية، فهو يعلم أنهم لن يكون لهم نصيب في ميراثه. الأمر الثاني: أن يتحلل هؤلاء الأحفاد من أعمامهم، فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (20695)

والحقيقة أن هذا أخذ مالا بغير طيب نفس منهم، أما إذا رضي الأعمام وطابت نفوسهم لإخراج نصيب من تركتهم، لإعطاء أولاد أخيهام المتوفى، فإن هذا لا بأس به.

إخراج الورثة

وعن الخطأ السادس، قال د.العصيمي: يحدث إخراج الورثة للتنازل عن نصيبهم، فأحيانا نجد أحد الأبناء - بداعي البر - يطلب من باقي الورثة أن يتنازلوا جميعا عن نصيبهم في ميراث الأب أو الأم، لأجل عمل مشروع خيري، كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو غير ذلك، وهذا خطأ كبير، لأن هذا فيه إكراه معنوي، فهو إلزام لهؤلاء بالصدقة دون طيب نفس منهم.

والواجب أن يعطى كل وارث حقه، ثم بعد ذلك إن شاء دعاهم إلى بناء مسجد، أو حفر بئر، فقد يكون بين الورثة مدين أو غارم، أو إنسان يستحي أن يتكلم، ويظهر رفضه، لأنه سيبتم بالقطيعة والعقوق وغير ذلك، وهذا يدخله في الحديث السابق: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه». فنستال الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يقهنا في ديننا، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يجنبنا وإياكم الظلم، إنه على كل شيء قدير.



د.محمد ضاوي العصيمي

وهذا بلا شك يدعونا إلى الوقوف وقفة مهمة لمعرفة الأخطاء التي تقع في قسمة التركة بعد وفاة ذلك الميت.

الأخطاء الأكثر انتشاراً

وحول الأخطاء التي تكون عند تقسيم التركات، قال د.العصيمي: هناك ستة أخطاء شائعة، الخطأ الأول: التأخر في قسمة الميراث.

فقد يكون سبب هذا الخجل والحياء من تقسيم الميراث فور موت المورث، ويترك الأمر لشهور وسنوات، فتزداد هوة الخلاف، وتدخل الظنون السيئة بين الإخوان، ويؤخر حق الفقير في زكاة المال، لأن هذا الفقير له حق في هذا المال، فهؤلاء للأسف الشديد لم يبالوا بهذا، حتى امتدت آجال قسمة التركة سنوات طويلة، فحصل بسببها النزاع والقطيعة والخلاف، ولو أنهم قسموا تركتهم، وعرف كل إنسان ما له وما عليه بعد وفاة الميت مباشرة، لم يكن يحصل مثل هذا النزاع والشقاق. أما عن الخطأ الثاني، فقال: استئثار بعض الورثة بالتصرف في مال التركة، قد يحدث ذلك بحجة أنه أكبر الورثة سناً، أو أنه الذكر والباقي نساء، ثم يسوغ لنفسه - نسال الله العاقبة - أن يتسلط على هذا المال، أحيانا بالتأول، وأحيانا بقصد التسلسل على المال، وأكل حقوق الناس، وهذا لا شك أنه منكر عظيم وإثم كبير، فالله عز وجل يقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) [النساء: 10].

وعن الخطأ الثالث يكون في قسمة الميراث في حياة المورث.

أحيانا يجمع الأب أولاده، ويقسم بينهم ماله في حياته، بدعوى أنه لا يريد خلافا بعد موته، وهذا خطأ ظاهر لأمرين: الأمر الأول: هذا الأب لا يدري من يموت قبل من؟ فقد يموت قبلك أحد الأبناء، ويكون عنده مال، فتصبح أنت وارثا له. الأمر الثاني: أن هذا مدعاة وباب للعقوق، فإن كثيراً ممن قسم ماله في حياته، وأخذ كل ابن ماله، انفضوا عن أبيهم وعن أمهم، فكان ذلك الفعل سبباً في جلب العقوق لنفسه في حياته، وهذا لأنه خالف أمر الله عز وجل، حيث إنه من شروط التوريث موت المورث، وهذا الشرط اختل هنا، فالمورث ليس ميتاً. وأما الخطأ الرابع فهو التسرع في قسمة التركة قبل إخراج الحقوق.

يقول أهل العلم: أول ما يجب في مال الميت تجهيزه، ثم بعد ذلك تأدية ديونه، والديون نوعان: حقوق لله عز وجل، وحقوق للمخلوقين، أما حقوق الله فتشمل الزكاة الواجبة، فقد يكون هذا الميت قصر في إخراج زكاة ماله، ومن حقوق الله حج والقرض، وقد يكون ما آداه، وليس حج النافلة، لأن حج النافلة لا يوجب إخراج المال من التركة، أما الحج الواجب فيجب لأن هذا دين، وقد يكون عليه كفارة، وقد

تولى الله عز وجل توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه، ولم يترك ذلك لغيره، فكان ذلك من الدقة والعدالة في التوزيع، ولكن هناك أخطاء عند تقسيم التركات، فما هي؟ وكيف نتجنبها؟ هذا ما يوضحه د.محمد ضاوي العصيمي.

يقول د.العصيمي موضحاً الأخطاء الشائعة في قسمة التركة: الحمد لله الذي قسم الميراث في محكم آياته، وهو أعد من قسم، وهو الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهو سبحانه الذي حزم الظلم على نفسه، وحرمه على عباده، وصلا وسلاماً على عبده ورسوله محمد ﷺ، أصدق البرية لساناً، وأعلاها مقاماً، وأعظمها شاناً، الذي روى عن رب العزة تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (أخرجه مسلم 2577). كما تعد سبحانه الظالمين بأشد العذاب يوم القيامة، فقال تعالى: (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) (إبراهيم: 42). ثم أما بعد:

فيقول الله عز وجل: (إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء: 58). ويقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لورث،» (أخرجه أبوداود 2870)، وصححه الألباني. فعندما أنزل الله تبارك وتعالى آيات الميراث أعطى الحقوق لأصحابها، ولم يكل الله عز وجل قسمة الميراث لأبني مرسل، ولا لك مقرب، بل تولى سبحانه وتعالى بحكمته قسمتها بنفسه، ولهذا تجد في أحكام الميراث من يستحق الثلث والثلثين والثلث والسدس والنصف، ومن يجب، ومن يحرم حرمان نقصان، أو غير ذلك من أحكام الميراث.

وهذا التحديد في أحكام الميراث لا شك أنه قد قطع نزاع الأنفس البشرية المغطورة على حب المال، والتعلق به، فلو أن الله أوكل قسمة الميراث إلى البشر لتنازعا واختلوا، ووقع بينهم الشقاق، لكن الله بحكمته تولى قسمتها بنفسه، ومما بينه عليه - وهذا من الأمور المهمة - أن المال الذي يتركه الميت بعد وفاته يجب أن يكون سبباً في جمع الأسرة، وليس في تفرقها، ويكون سبباً في تقويتها، وليس في ضعفها، فالعقل لا يجعل المال سبباً للقطيعة، وسبباً للنزاع والخلاف، خاصة بعد موت المورث، الذي غالباً ما يكون أباً أو أما.

البر لا ينقطع

ولفت د.العصيمي إلى أن كثيراً من الناس قد عفا آباءهم وأمهاتهم بعد موتهم، مع أنهم قد يكونون باريين بأنهم في حياتهم، وبمجرد موت الأب أو الأم يتقاطع هؤلاء الأبناء، ويتخالفون، ويدابرون، بسبب ما يكون من قسمة الأموال، وفي هذا عقوق للوالدين بعد موتهم، مع أن الإنسان مأمور بأن يكون واصلاً لأبيه وأمه حتى بعد موتهم، وأن يكون باراً بهما بعد موتهم.

فقد جاء رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» (أخرجه أبوداود 5142)، وصححه الألباني). قالبر لا ينقطع بموت الأب والأم، وإنما يجب أن يستمر حتى بعد وفاتهما، لكن من المؤسف أننا حينما نتامل في واقع بعض الناس اليوم نجد أن هذا البر قد انقلب إلى قطيعة، وأصبحت ساحات المحاكم مليئة بالقضايا بين الإخوة والأخوات، والأقارب، بسبب هذه الأموال، وتنازع النفوس البشرية عليها.

فتاوى معاصرة



د.خالد المنقذ

الزواج بالدين

هناك شاب مسلم مقبل على الزواج لأنه يخشى الفتنة على نفسه من الذنوب، غير أنه لا يجد مبلغاً لذلك وهو يحاول البحث عن يعطيه هذا المبلغ على أساس أن يرجع له كل شهر جزءاً منه حتى يسد هذا الدين، ولكن الظن الأكبر أنه لا يجد من يعطيه ذلك المبلغ، هل يمكنه أن يستدين هذا المبلغ من البنك، مع العلم أن البنك هذا يأخذ عن ذلك فوائد ربوية، علماً أن هذا الشاب يستدين على أساس أنه يبني سكتا، أي ان عقد المداينة يكون على أساس البقاء؟

● جرى الله هذا الشاب خير الجزاء على إرادته في تحسين نفسه من الوقوع في الفتن، وعليه إن شاء الله أن يوفر من مصروفه أو راتبه ما يعينه على الزواج، وأن يختار الزوجة الصالحة والأسرة الصالحة التي لا ترهقه بتكاليف كثيرة، وعلى أولياء الأمور أن يبسروا ما أحله الله لكي يساعدوا الشباب على الزواج، وأن يتعاون إخوان هذا الشاب في الله لمساعدته، وأظنه بتوفيق الله سيجد إن شاء الله وليغتيه ويجد من يعطيه القرض الحسن الذي يتزوج به، ولا يستدين أبداً من البنوك التي تأخذ فوائد ربوية سواء على أساس الزواج أو لبناء السكن، وعليه أن يصوم ويصعد نفسه عن مواضع الفتن ويختير أصدقائه وجلساءه من الصالحين المتزمين، ويدعو الله سبحانه أن يحفظه ويوفقه إلى الزواج الصالح.

الوصية الواجبة

رجل عنده ولد، ومات هذا الولد وترك ابنة صغيراً وله أعمام، هل هذا الولد يرث مع أعمامه؟ هل الدين يورثه أم يحرمه من الميراث علماً أن جده لم يكتب وصية بميراث؟ ● أقول إن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن ابن الإبن محجوب بأعمامه، غير أن بعض قوانين الأحوال الشخصية أخذت بالوصية الواجبة في مثل السؤال، وذلك أنه في أحوال غير قليلة قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه، ولو كان قد عاش إلى موتها لورثها، لكنه مات قبلها أو قبل أحدهما فاندرج بالميراث أخوة المتوفى، وصار أولاده في فقر مدقع، فجاءت بعض القوانين مستندة إلى أقوال لبعض الفقهاء وقررت الوصية الواجبة وطريقتها أن يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً، ويصدر نصيبه كما كان موجوداً، ثم يخرج من الشركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث لاقفل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تقسم بقية التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

فقدان الدائن

كانت علي ديون لناس من بلد آخر، ولما ذهبت لسداد الديون لم أجدهم، فماذا أفعل؟ ● الدين لابد له من السداد، وإن لم يعرف صاحب الدين قيمته للمسلم أن يتصدق عن صاحب الدين ويحصل المسلم على اجر الصدقة وتسديد الدين.

فلاذات الأكباد

عودوا أبناءكم الخير



سليمان الرومي

ووعيه حتى السابعة من عمره وهي مرحلة المشاهدة والتقليد حيث يشاهد الطفل والديه يصلبان فيسارع في تقليدهما، فإذا دربه والده عليها كان ذلك خيراً له، فإذا تعود الطفل إتقان الصلاة من صغره وأحبها لم يتركها أبداً ولم يكسل الأمر والمرحلة الثانية: مرحلة التعليم والأمر وهي من سن السابعة حتى سن العاشرة حيث توجيه وارشاد الطفل وتعليمه اركان الصلاة وواجباتها وأوقاتها ومفاسداتها والمرحلة الثالثة: الضرب على ترك الصلاة من سن العاشرة من عمر الطفل فإذا

قصر او تكاسل في أداء الصلاة. فإن للتدرج في خطوات ومراحل الصلاة أثراً عظيماً في نفس الطفل واستجابته لأنه مازال غصاً يافعا فلا بد من التدرج معه ونقله من خطوة لأخرى وهذا هو منهج الإسلام في التربية والتدرج في كل الأمور.

روائع التاريخ الإسلامي

بكي حتى غشي عليه ومات

رجل يعرف بـ «دينار العيار» وكان مسرفاً على نفسه في المعاصي، على الرغم من أن والدته كانت تعظه وهو لا يتعظ. مر دينار في يوم من الأيام بمقبرة، فأخذ منها عظماً نخراً فتفتت في يده: تذكر مصيره، ففكر في نفسه قائلاً: «ويحك يا دينارا، كاني بك غدا قد صار عظمك هكذا رفاتا، والجسم تراباً، وأنا اليوم أقدم على المعاصي»، فغزم على التوبة وتوجه إلى أمه وقال لها: «يا أماه! ما يصنع بالعبد الأبق إذا أخذه سيده»، قالت له: «بخش مليسه ومطمعه، ويغل يده وقدمه» فطلب أن تفعل أمه كذلك لعل مولاه يرحمه. فعلت له أمه ما طلب، فكان إذا جن عليه الليل يبكي ويعول، ويقول لنفسه: «ويحك يا دينارا! لك قوة على النار؟ كيف تعرضت لغضب الجبار؟». قالت له أمه في بعض الليالي: «يا بني ارفق بنفسك، فقال لها: «دعيني أتعب قليلاً لعلني أستريح طويلاً. يا أمي! إن لي موقفاً طويلاً بين يدي رب جليل ولا أدري أيؤمر بي إلى الظل الظليل أم إلى شرمقيل». (فوربك لننسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) في إحدى الليالي، قرأ قوله تعالى: «ففتكروا في الآيات ويكفي حتى غشي عليه. جاءت أمه فنادته فلم يجيبها، وقال بصوت ضعيف: «يا أماه، إن لم تجديني في عرصات القيامة فاسألي مالك خازن النار عني». ثم شقق ومات رحمه الله. كتاب التوابين لابن قدامة.

حديث

وفائدة

المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

يستفاد من الحديث: انه لا يرث المسلم الكافر أي ليس للمسلم نصيب من تركه الكافر مهما كان بسبب اختلاف الدين ولا يرث الكافر المسلم أي: ولا نصيب للكافر من تركه المسلم مهما كان بسبب اختلاف الدين. فالسلم يرث أمثاله من المسلمين ولا يرث الكافر وهكذا، بالعكس الكافر يرث الكافر ولا يرثه المسلم.